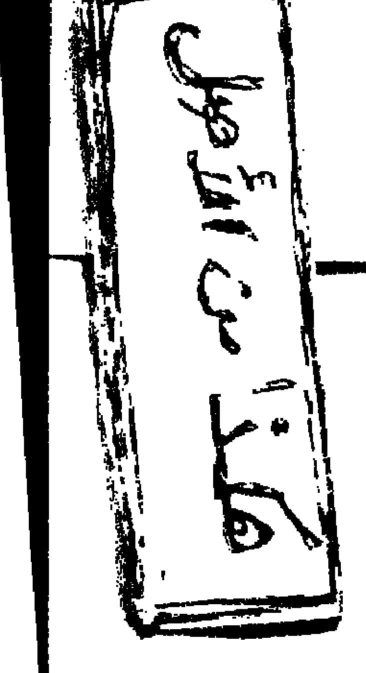
رقم الصفحة	عنوان المادة	الجدول رقم
٥٣١	الرسوم والحسميات المتعلقة بخط النقل المستخدم في تزويد الطاقة الكهربائية بالجملة لاصحاب المشاريع الآخرين .	٥
٥٣٣	الملحق	٥
٥٣٤	مناطق التزويد الموسعة	٦
٥٣٥	الفهرس	



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ١ نيسان سنة ١٩٦٧ م. العدد ١٩٩٦

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ /١٩٦٧/٣

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده . —

قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة رعاية الشباب لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي على الوجه الآتي . —

أ — بشطب كلمة (والمكوس) الواردة فيها .

ب — باضافة العبارة التالية الى آخرها . —

« على ان لا تشمل الاعفاءات المقررة اية بضائع مستوردة تشتريها المؤسسة من الاسواق المحلية بعد ان يكون المستورد الاصلي قد دفع الرسوم الجمركية عنها » .

١٩٦٧/٣/١٥

الحسين بن طلال

وزير العدلية ووزير الاشغال العامة	وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية وصفي ميرزا	رئيس الوزراء ووزير الدفاع حسين بن ناصر
وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ذوقان الهنداوي	وزير الصحة ووزير الزراعة صالح برقان
وزير الخارجية ووزير الانشاء والتعمير عبدالله صلاح	وزير الاعلام عبد الحميد شرف	وزير المالية ووزير النقل سعيد الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٥

نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧

نظام استغلال الاراضي الزراعية في المناطق الشرقية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون الزراعة العام رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام استغلال الاراضي الزراعية في المناطق الشرقية لسنة ١٩٦٧) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني عبارة (المناطق الشرقية) الاراضي التي تقع للشرق من الخط الممتد من بلدة الرمثا شمالا الى رأس النقب جنوبا والتي يقل معدل ستوط الامطار فيها عن مايتي مليمتر سنويا باستثناء الاراضي المروية منها .

المادة ٣ — تحظر زراعة كافة اصناف الحبوب في المناطق الشرقية .

المادة ٤ — تصدر وزارة الزراعة بالاشتراك مع دائرة الاراضي والمساحة جداول باسماء قرى واحواض المناطق الشرقية التي تخضع لاحكام هذا النظام .

المادة ٥ — لا تعطى القروض الزراعية للمتصرفين بالاراضي الشرقية بقصد استغلال هذه الاراضي لزراعة الحبوب بعلا .

المادة ٦ — كل من يخالف احكام هذا النظام يغرم بثلاثماية فلس عن كل دونم من الاراضي المستغلة خلافا لاحكامه.

المادة ٧ — يتولى المحافظون كل ضمن محافظته تنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٦٧/٣/١٥

الحسين بن طلال

وزير العدلية ووزير الاشغال العامة	وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية وصفي ميرزا	رئيس الوزراء ووزير الدفاع حسين بن ناصر
وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ذوقان الهنداوي	وزير الصحة ووزير الزراعة صالح برقان
وزير الخارجية ووزير الانشاء والتعمير عبد الله صلاح	وزير الاعلام عبد الحميد شرف	وزير المالية ووزير النقل سعيد الدجاني

قرار رقم (٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٣/٢/١٩٦٧ رقم ت / ٣١/١٧٨٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة / ٢٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ وبيان المدى الذي تتأثر به الحقوق التقاعدية للموظف المتقاعد الذي يعاد الى الخدمة ومن ثم تنتهي خدمته الاخيرة بالاستقالة .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجـه لرئيس الوزراء بتاريخ ١/١/١٩٦٧ وكتابـه الثاني المؤرخ في ٩/٢/١٩٦٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ ــ ان المادة / ٢٢ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (اذا اعيد وزير متقاعد او موظف الى الخدمة التابعة للتقاعد يوقف راتبه التقاعدي من تاريخ اعادته ويعادحساب هذا الراتب عندما تنتهي خدمته الاخيرة على اساس اضافة مدة خدماته السابقة المقبولة للتقاعدالى خدماته اللاحقة ويشترط في ذلك ان لا يؤدي الحساب الجديد الى تخفيض راتبالتقاعد السابق الذي خصص له . . . الخ) .

٢ ــ ان الفقرة الاولى من المادة / ١٧ من نفس القانون تنص على ما يلي (مع مراعاة احكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون يعتبر محالا على التقاعد حكما الموظف الذي تنتهي خدمته بغير الاستقالة او فقد الوظيفة اذا كان مكملا خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد . واما اذا لم يكن مكملا هذه المدة وكانت خدمته خمس سنين او اكثر اعطي مكافأة) .

والواضح من هذين النصين ان حكم الفقرة الاولى من المادة / ١٧ انما هو حكم خاص بالموظف الذي لم يسبق ان احيل على التقاعد . وقد اوجبت هذه الفقرةاعطائه راتبا تقاعديا اذا كان قد اكمل خمس عشرة سنةخدمة مقبولةللتقاعد او مكافأة اذا لم يكن مكملا هذه المدة وكانت خدمته خمس سنين او اكثر ما لم تكن خدمته قد انتهت بالاستقالة او فقد الوظيفة كما هو صريح النص .

اما المادة ٢٢ فان حكمها انما ينطبق على الوزير او الموظف المتقاعد الذي يعاد الى الخدمة ثم تنتهي خدمته الاخيرة وقد اوجبت هذه المادة ان يعاد حساب راتبه التقاعدي على اساس اضافة مـدة خدماته السابقة المقبولـة للتقاعد الى خدماته اللاحقة .

وحيث ان عبارة (عندما تنتهي خدمته الاخيرة) الواردة في هذه المادة قد جاءت مطلقـة دون ان يستثنى منها حالتا انتهاء الخدمة بالاستقالة او فقد الوظيفة وذلك خلافا لما ورد في المادة / ١٧ (١) المشار اليها ــ فانها تجري على اطلاقها وتشمل حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة .

ولهذا فان اي موظف متقاعد اعيد الى الخدمة يجب عندما تنتهي خدمته الاخيرة ان يعاد حساب راتبه التقاعدي على الاساس المبين في المادة ٢٢ حتى ولو كان انتهاء خدمته الاخيرة بالاستقالة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

٤/٣/١٩٦٧

عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	رئيس الديوان الخاص
منـدوب وزارة الماليـة المستشـار الحقوقي	المستشـار الحقوقي لرئاسـة الـوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول
جمال الحسن	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

أمر دفاع رقم (٦) لسنة ١٩٦٧

صادر بالاستناد للمادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب معالي وزير الاقتصاد الوطني آمر بالاستناد لاحكام المادة الخامسة من نظـام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ بمايلي :

١ ـ تستثنى مادة الشعير من احكام أمر الدفاع رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٥ ، بحيث يمنع استيرادها .

٢ ــ يلغى اي أمر سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا الامر .

٣ - يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٥ / ٣ / ١٩٦٧

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر